Jerash for Research and Studies Journal مجلة جرش للبحوث والدراسات

Volume 23 | Issue 2 Article 14

2022

Financial Inclusion in the Light of Islamic Economics

Najwa Al Suwais
Najwa.suwais@gmail.com

Abdel Naser Abu Al-Basal
amousa@yu.edu.jo

Follow this and additional works at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu

Part of the Arts and Humanities Commons, and the Social and Behavioral Sciences Commons

Recommended Citation

Al Suwais, Najwa and Abu Al-Basal, Abdel Naser (2022) "Financial Inclusion in the Light of Islamic Economics," *Jerash for Research and Studies Journal مجلة جرش للبحوث والدراسات*: Vol. 23: Iss. 2, Article 14.
Available at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol23/iss2/14

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in Jerash for Research and Studies Journal مجلة جرش للبحوث والدراسات by an authorized editor. The journal is hosted on Digital Commons, an Elsevier platform. For more information, please contact rakan@aaru.edu.jo, marah@aaru.edu.jo, u.murad@aaru.edu.jo.

مجلة جرش للبحوث والدراسات المجلد 23 العدد 2أ، 2022، ص ص 2367- 2390

الشمول المالي في ضوء الاقتصاد الإسلامي

نجوى محمود عبدالرحمن السويس* وعبدالناصر موسى عبدالرحمن أبو البصل**

ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى بيان دور الشمول المالي في الاقتصاد الإسلامي؛ لما له من أهمية في تحقيق العدالة الاجتماعية من خلال التعاون والتكافل والإحسان بين أفراد المجتمع. برز دور الشمول المالي في قدرته على علاج الفقر، وتحقيق كفاية الفقراء والمهمشين من الشباب والنساء، عن طريق توفير التمويل اللازم لهم خلال اتجاهين: أحدهما عقود المشاركة وتقاسم المخاطر، والآخر الإنفاق الاجتماعي.

استطاعت عقود المشاركة وتقاسم المخاطر أن توفر تمويلًا مصغرًا للفقراء لإقامة مشاريعهم الخاصة، أو توفير العمل للقادرين عليه. فمن يمتلك رأس مال (عيني/نقدي) يستطيع أن يقدم المساعدة لغيره من أبناء المجتمع ويشملهم ماليًا.

أما الإنفاق الاجتماعي فله دور آخر في شمول فقراء المجتمع والمهمشين ماليًا، من خلال تقديم المساعدات (العينية/النقدية) لهم. وينقسم الإنفاق الاجتماعي إلى قسمين: منه ما يقوم على تنازل الإنسان عن جزء من ماله ليحقق الفلاح لنفسه في الدنيا والآخرة، ويحقق مصالح المحتاجين والمعوزين من الأهل والأقارب والفقراء، ويسد احتياجاتهم بالإنفاق عليهم. والآخر يقوم على سد حاجة فقراء المجتمع من مال الأغنياء، بوسائل متعددة: كالوقف، والقرض الحسن، والزكاة.

الكلمات المفتاحية: الشمول المالي، الاقتصاد الإسلامي، التكافل الاجتماعي.

© جميع الحقوق محفوظة لجامعة جرش 2022.

* طالبة دكتوراه في قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، اربد، الأردن.

Email: Najwa.suwais@gmail.com

** أستاذ في قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، اربد، الأردن.

Email: amousa@yu.edu.jo

Published by Arab Journals Platform, 2022

Financial Inclusion in the Light of Islamic Economics

Najwa Al Suwais and **Abdel naser Abu Elbasal**, *Faculty of Sharia and Islamic Studies, Yarmouk University, Irbid, Jordan.*

Abstract

This study aims to clarify the role of financial inclusion in the Islamic economy, that is given its importance in achieving social justice through cooperation, solidarity and charity among society members. The role of financial inclusion has emerged in its ability to treat poverty and achieve adequacy of the poor and marginalized youth and women, that is through providing the necessary financing for them, through two directions, one of which is participation and risk-sharing contracts, and the other is social spending.

In addition, participation and risk-sharing contracts were able to provide microfinance for the poor to set up their own projects, or to provide work for those who are able to do it. So, whoever owns in-kind capital can provide assistance to other members of society and include them financially.

So, the social spending, it has another role in including the poor and financially marginalized people, by providing in-kind / cash assistance to them. Social spending is divided into two parts, some of it is based on a person giving up part of his money in order to achieve prosperity for himself in this world and the hereafter, and to achieve the interests of the needy including poor families and relatives, and meet their needs by spending on them. The other is based on meeting the need of the poor in society from the money of the rich by various means, such as Endowment, Good Loan and Zakat.

Keywords: Financial inclusion, Islamic economy, Social solidarity.

المقدمة

أسهمت الحروب والبطالة والأوبئة في اختلال الأوضاع الاقتصادية في غالبية دول العالم، مما ساهم في زيادة معاناة الفقراء. فارتفاع نسبة الفقر لفتت أنظار المؤسسات الدولية بضرورة توفيرآلية مناسبة للوصول إلى الفقراء، وتخليصهم من فقرهم مع التركيز على النساء والشباب. فتكاتفت الجهود الدولية بتوجيه الدول النامية لتعمل على دمج الفقراء في النظام المالي الرسمي، ومساعدتهم في الوصول إلى التمويل اللازم لإقامة مشاريع إنتاجية تحسن من مستوى معيشتهم، من خلال اتاحة الخدمات المالية المناسبة لهم بأسعار مقبولة، وحمايتهم من استغلال المقرضين الموجودين خارج النظام المالي الرسمي.

إن ما قدمته المؤسسات الدولية من حلول لعلاج الفقر كان قد جاء به الإسلام من قبل، حيث اعتنى بالإنسان وكرمه، ونظرإليه نظرة شمولية، قال تعالى "وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَم....وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ" [سورة الإسراء، الآية 70]، حيث خصّ المرأة بالتكريم، فرفع من شأنها وفرض قوامة

الرجل عليها؛ ليكون مسؤولًا عن نفقتها وتوفير العيش الكريم لها قال تعالى: "الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ" [سورة النساء، الآية 34]. فكفل الأطفال الصغار، واعتنى بالشباب لما لهم من دور في بناء المجتمع، فهم الأيادي العاملة لبنائه، والمحركة لعجلة الاقتصاد فيه.

لقد أسس الإسلام بناءً على هذا التكريم نظامًا للمعاملات المالية شاملًا فئات المجتمع كافة، حيث يوفر لهم مقومات الحياة الكريمة، ويرسي مبادئ العدالة والمساواة؛ لتحقيق الرفاهية والعدالة في المجتمع القائمة على العمل فقال النبي الكريم: "ما أَكَلَ أَحَدٌ طعامًا قطُّ خيرًا من أن يأكلَ من عملِ يدِه"[1]. والقائمة على أسس التكافل الاجتماعي مستندًا في ذلك إلى قول النبي الكريم: "مَن كان معه فضلُ ظهرٍ، فليَعُدْ به على مَن لا ظهرَ له"[2] وحديث "المؤمن لِلْمؤْمن كالبُنْيان يَشُدُّ بَعْضُه بَعْضا"[3].

المطلب الأول: تعريف الشمول المالي

يعد الشمول المالي من المصطلحات المعاصرة التي لم تكن معروفة من قبل، ولم تتطرق لها معاجم اللغة ولا مصنفات الفقهاء، إلا أنه يمكن اشتقاق لفظ الشمول من الجذر (شَ مِ لَ) بكسر الميم، فشَمِلَهم الأمر شُمولًا أي عمّهم[4].

وقدم البنك الدولي تعريفًا خاصًا للشمول المالي بأنه: "إمكانية وصول الأفراد والشركات إلى المنتجات والخدمات المالية بأسعار ميسرة، وبطريقة مسؤولة ومستدامة تلبي احتياجاتهم من المدفوعات والمدخرات وخدمات الائتمان والتأمين"[5].

أولًا: عناصر الشمول المالي.

بناءً على تعريف البنك الدولي للشمول المالي نستنتج عناصر الشمول المالي:

1. الوصول المتساوى للخدمات المالية الرسمية، وتوفيرها لجميع شرائح المجتمع (إناث، رجال، شباب)، و(المشاريع التجارية، والمنزلية، والمتناهية الصغر).
2. تأمين منافذ جغرافية متعددة وخدمات مالية متنوعة (تمويل، ادخار، قروض، تحويلات) تلائم شرائح المجتمع كافة وبأسعار مناسبة، وتمكينهم من استخدامها.

ثانيًا: موقف الاقتصاد الإسلامي من الشمول المالي.

إنّ موقف الاقتصاد الإسلامي من الشمول المالي هو موقف القبول والتأييد؛ حيث أن التشريع الإسلامي لا يعارض الآلية المتبعة من قبل المؤسسات الدولية في تسهيل إجراءات وصول الخدمات المالية إلى الفقراء والمهمشين، ويؤيد الوسائل المتبعة من قبل الجهات الحكومية في حماية الفقراء والمهمشين من استغلال المؤسسات المالية غير الرسمية.

فالاقتصاد الإسلامي يسعى لشمول الفئات الفقيرة والمهمشة ماليًا، ودفعهم للتعامل مع المؤسسات المالية الرسمية، وحثهم على استخدام الخدمات المالية. إلّا أنّ الاقتصاد الإسلامي يختلف مع المؤسسات المالية في آلية التطبيق التي تعتمد على الإقراض الربوي. فالنظام المالي الإسلامي يتميز بتحريمه القاطع للربا، وإقراره للقرض الحسن. ويتميز بوجود بدائل عديدة منها: عقود المشاركة وتقاسم المخاطر، وأدوات إعادة توزيع الثروة. فكل منهما يكمل الآخر، ويسعى

لشمول الفقراء ماليًا، ويقدم نهج شامل للقضاء على الفقر؛ ليحيا الإنسان بكرامة ويقوم بواجباته التي أرادها له الشارع الكريم.

المطلب الثاني: أدوات الشمول المالي الاقتصادية

تهتم الأدوات الاقتصادية للشمول المالي بالجانب الإنتاجي للدولة، فتسعى الدولة إلى مساعدة المحتاجين من أفراد المجتمع وحفظ كرامتهم، من خلال توفير التمويل (النقدي/ العيني) لهم؛ لتمويل المشاريع الإنتاجية المختلفة التي تؤدي إلى تأمين حياة كريمة لهم، وتقليل معدلات البطالة.

الفرع الأول: عقود المشاركة.

من العقود الأساسية في المعاملات المالية الإسلامية، التي يشترك فيها المتعاقدون في المال والجهد أو في أحدهما، حيث تكون ملكية النشاط التجاري والربح والخسارة مشتركة بينهم، وتستخدم عقود المشاركة في تمويل المشاريع الاقتصادية المختلفة، وهي من البدائل الإسلامية للتمويل الربوي.

المزارعة: تعتبر المزارعة من الصيغ التمويلية الإسلامية، التي تحقق المنفعة المتبادلة للمتعاقدين، فهي عقد على الزرع ببعض الخارج[6]، فمن ملك أرضًا زراعية غير قادر على زراعتها، مكنته الشريعة الإسلامية من الاستفادة من ناتجها وريعها، عن طريق تقديمها إلى عامل ماهر قادر على العمل مقابل أجر معلوم، حسب الاتفاق شرط أن يكون مشاعًا بين الجميع[7]، قال النبي الكريم: "من كانت له أرض فليزرعْها أو ليمنحُها أخاه"[8]، وقال أيضا للأنصار: "تكفوننا المؤنة ونشرككم في الثمرة"[9]، وعامل عمر رضي الله عنه الناس "على إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر، وإن جاؤوا بالبذر فلهم كذا"[10]، وقد عامل رسولنا الكريم -صلى الله عليه وسلم- أهل خيبر على شطر ما يخرج منها، لكفالة مؤنتهم وتوفير نفقتهم[11]، ووزع النصف الآخر على الفقراء واليتامى والمساكين.

وبالرغم من الأرباح المادية أعد الله تعالى لمالك الأرض والعامل الأجر والثواب الآخروي متى أحسنّا النية والقصد عند التعامل، قال النبي الكريم: "من غرس غرسًا، لم يأكل منه آدميّ ولا خلق من خلق الله إلا كان له صدقة"[12].

لقد بينت الأحاديث السابقة دور صيغة المزارعة في شمول العاطلين عن العمل ماليًا؛ فقدمت للفئات العاطلة عن العمل التمويل العيني، الذي قدم لهم العمل المناسب؛ وبالتالي قلّل أعداد العاطلين عن العمل، وجذر مبادئ الأخوة والمحبة من خلال التعاون على البر، بإيجاد فرص عمل للأفراد الذين لا يملكون رأس مال.

المضاربة: نظام تمويلي يقوم على تسخير المال لكل قادر على العمل، ومن الصيغ التي تعمل على تنمية مال الإنسان، وإيجاد فرص عمل للراغبين، وتحريك النشاط الاقتصادي. فإذا كان صاحب المال لا يعرف طريقة تنمية ماله بشكل مربح، والعامل لا يملك المال الذي يحقق له الربح؛ فعقد المضاربة يحقق المصلحة للمتعاقدين، فالسيدة خديجة رضي الله عنها كانت تستأجرالرجال في مالها وتضاربهم إياه بشيء تجعله لهم. فقد عرضت على رسولنا الكريم أن يخرج في مال لها، وتعطيه أفضل ما كانت تعطي غيره من التجار[13].

ويجمع عقد المضاربة بين القدرات والإمكانيات والكفايات، ويحقق التعاون والتكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع، ويتمكن من شمولهم ماليًا، بتقديم الدعم النقدي لهم لتمويل مشاريعهم الإنتاجية، ودمجهم بشكل مباشر وغير مباشر في النشاط الاقتصادي بناءً على

الآلية التي توظف فيها صيغة المضاربة، فتسهم بتوفر فرص عمل لأعداد كبيرة من المتعطلين عن العمل. إن صيغة المضاربة لا يتوقف أثرها على تحقيق الشمول المالي لأفراد المجتمع، بل يتعداه إلى المستوى الكلي، فهو وسيلة لتحقيق النمو الاقتصادي للدولة بسبب زيادة الإنتاج والعمل.

الفرع الثاني:عقود البيع.

هي من العقود المالية التي يقوم عليها بنيان المجتمع، ومن الوسائل التي تحث على العمل، وتجلب الرزق للمتعاملين. فقد أباحت الشريعة الإسلامية عقود البيع؛ لإعانة المحتاجين ومساعدتهم على التغلب على ظروفهم السيئة وتحسين أحوالهم المعيشة، قال تعالى: "وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا" [سورة البقرة، الآية 275].

البيع الآجل: يُعدّ البيع الآجل مَدخلًا لتحقيق التعاون بين أفراد المجتمع، وثبتت مشروعيته عندما "أمر النبي الكريم عبد الله بن عمرو وابن العاص رضي الله عنهما أن يُجهّزا جيشًا يشترى البعير بالبعيرين إلى أجل"[14]. فللبيع الآجل قدرة على تخفيف المشاكل الاقتصادية التي تواجه الشباب العاطلين عن العمل، ويحقق الشمول المالي لهم، بتمليكهم أدوات إنتاج تساعدهم على تأسيس مشاريع جديدة، أو توسعة مشاريع قائمة. إنّ الحصول على أداوت إنتاج عن طريق البيع الآجل بثمن أعلى من الثمن الحالي يحقق الفائدة لجميع الأطراف المشاركة في العقد، فالمشترى يحصل على أداوت انتاج يستطيع استعمالها والاستفادة منها قبل تسديد ثمنها، والبائع يحقق زيادة بمقدار مبيعاته وزيادة في أرباحه، نتيجة للزيادة الحاصلة بالثمن عند إتمام البيع بالآجل.

بيع السلم: عقد تمويلي زراعي أباحه الإسلام رفقًا بالناس، وتيسيرًا على المحتاجين، فقد قال النبي الكريم: "من أسلف في شيْء ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم"[15]. وهوعقد لمبيع موصوف بالذمة[16]، وما يميز بيع السلم أنه يتم قبض الثمن فيه معجلًا، وبالتالي يشمل الأطراف المتعاقدة ماليًا. فيوفر النقود للبائع مما يساعده على شراء البذور والأسمدة والمعدات التي تساعده على زيادة إنتاجه وأرباحه، وبالمقابل يحصل المشتري على المحاصيل الزراعية بثمن أقل، ويبيعها في الأسواق بثمن أعلى ويزيد من مقدار أرباحه[17].

فلا تتوقف فائدة العقود التمويلة الزراعية على شمول أفراد المجتمع ماليًا، إنما تساهم في زيادة نماء الأرض، وتحسين أوضاع العاملين فيها، وتوفير فرص عمل للشباب والعائلات الريفية، وتحريك الأسواق بسبب زيادة إنتاجية الأراضي.

المطلب الثالث: أدوات الشمول المالي الاجتماعية

توفر الأدوات الاجتماعية للشمول الماليّ مساعدات عينية ونقدية، يقدمها المحسنون للمعوزين والمهمشين من أبناء المجتمع؛ ليتمكنوا من العيش بكرامة، ودمجهم في النشاط الاقتصادي.

الفرع الأول: الإنفاق الإلزامي.

يُعدّ إنفاق المال في سبيل الله من أفضل الأعمال قربة إلى الله تعالى، فالتكافل في إنفاق المال وتوزيعه على الفقراء والمعوزين من الأهل والأقارب، وشمولهم بالمال يساعدهم في تأمين حياة كريمة لهم، ويضمن حاجاتهم الأساسية، ويساعدهم على المشاركة في النشاط الاقتصادي.

أولا: الحق في الميراث.

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 23 [2022], Iss. 2, Art. 14

الميراث نظام مالي ربّاني، كفل حق الأسرة المسلمة وشمل النساء والضعفاء ماليًّا، وراعى حق القرابات عند توزيع الميراث، فكل وارث يأخذ ما يستحق بلا زيادة ولا نقصان، فآيات الميراث أرست حقوق المرأة والضعفاء، وأولت الأرحام أهمية بالغة وخصتهم بنصيب من الميراث، وشملتهم بملكية المال لعلة "القرابة"[18]، وتظهر مؤيدات الشمول المالي في الأدلة التالية:

- شملت آيات الميراث النساء ماليًّا، وأكدت حقوقهنّ عند تقسيم الميراث، وهي حصة مفروضة واجبة معلومة[19]، وقال تعالى: "لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا" [سورة النساء، الآية 7]، وحددت نصيب البنات من الصلب قال تعالى: "فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ"[سورة النساء، الآية 11]، كما حددت نصيب الأخوات قال تعالى:"إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ" وقوله تعالى:"فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ" [سورة النساء، الآية 176]، وثبت حق الزوجة المطلقة رجعيًّا في ميراث زوجها؛ فإن مات قبل انقضاء عدتها، فإنها ترِثُ منه، لأنها في حكم الزوجة لعموم قوله تعالى: "أَسكِنُوهُنَّ مِن حَيثُ سَكَنتُم مِّن وُجدِكُم" [سورة الطلاق، الآية 6].
- شملت آيات الميراث الكبير والصغير ماليًّا[20]، وأكدت أن الميراث حق لهم، فالطفل في رحم أمه ثبت حقه في الميراث، فقال الرسول الكريم: (لا يرث الصبي حتى يستهل صارخًا)[21]؛ فإذا عطس أو بكى وقت خروجه من رحم أمه ثبت حقه في الميراث[22].
- اعتنى الإسلام بالأقارب وحدد لهم نصيبًا من الميراث، قال نبينا الكريم: (فأيما مؤمن ترك مالًا فلترثه عصبته من كانوا)[23]، وقال تعالى:"وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ" [سورة النساء، الآية 8]، فحثت الآية الكريمة على احتواء المحتاجين والأيتام وإكرامهم باعطائهم المال، ودعت المعطي أن يشمل الأصناف المذكورة في الآية ماليًّا بالتنازل لهم عن شيء من الميراث وقت التوزيع، فإعطاء الأقارب غير الوارثين من الميراث يساعدهم في استدامة حياتهم، ويؤهلهم للاعتماد على أنفسهم.

فالميراث بمثابة دعم مالي للوارثين، يشمل العديد من صور الإغاثة والضمان الذي يحتاجه الفرد في المجتمع سواء أكان ذكرًا أو أنثى، صغيرًا أو كبيرًا.

ثانيًا: الإنفاق الواجب.

أوجب الإسلام الإنفاق وحثّ عليه، وبين الفضل الكبير للمنفق قال النبي الكريم: "اللهم أعطِ منفقًا خلفًا"[24]، وقد وضع الإسلام سلمًا لأولويات الإنسان في إنفاقه، فبعد الإنفاق على النفس، ينفق على الأهل قال النبي الكريم: "إذا أعطى الله أحدكم خيرًا فليبدأ بنفسه وأهل بيته"[25]، وقال: "أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله"[26]، وتظهر أدلة الشمول المالي في الآتي:

- كلّفت الشريعة الإسلامية الرجل مسؤولية الإنفاق على المرأة ورعايتها، لأنه أقدر منها على العمل والكسب، قال تعالى: "الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ" [سورة النساء، الآية 34]، فوليّ المرأة ملزم بالإنفاق عليها،

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol23/iss2/14 6

والأخ ملزم بالإنفاق على أخته إن لم يكن لها عائل أو كانت فقيرة، والزوج ملزم بالإنفاق عليها انفاق كاملًا؛ لأنها تدخل ضمن ولايته ولا يعتبر في نفقته عليها الكفاية[27]. فقال تعالى: "لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا" [سورة الطلاق، الآية 7]. ويشير القرآن الكريم إلى أن المسؤولية المالية في الأسرة على الرجل، فهو مطالب بالإنفاق على المرأة وتأمين احتياجاتها سواء أكانت أمًا أو أختًا أو بنتًا أو زوجةً.

- كلفت الشريعة الإسلامية الزوج بالإنفاق على أولاده بتوفير المأكل والملبس والمسكن لهم، قال تعالى: "وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ" [سورة البقرة، 233]. فالأب مجُبور بالإنفاق على أولاده وشمولهم بالمال والأعطيات، طالما كانوا غير قادرين على كفاية أنفسهم.
- كلفت الشريعة الإسلامية الابن بالإنفاق على والديه حتى لو كانا موسرين، ويدخل ذلك في باب الإحسان إليهما قال تعالى: "وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا" [سورة الإسراء، الآية 23]. وقال النبي الكريم: "إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أموال أولادكم من كسبكم، فكلوا هنيئًا"[28]. فواجب الولد إن كان موسرًا أو معسرًا -ذكرًا كان أم أنثى- الإنفاق على والديه العاجزَيْن عن الكسب، سواء أكانا مسلمين أو كافرين.
- حثت الشريعة الإسلامية الإنفاق على الأقارب وشمولهم بالمال في حالة السعة، فقد جاء رجل في مسألة إلى النبي الكريم قال: "يا رسول الله، من أبرّ؟ قال :أمك، قال: ثم من؟ قال :أمك، قال:ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم مَنْ؟ قال: أباك ثم الأقرب فالأقرب"[29]، ويتبين من الحديث أنه إذا كان القريب فقيرًا عاجزًا عن الكسب، أجمع الفقهاء على وجوب نفقته على القريب الموسر من غير الزكاة.
- كفلت الشريعة الإسلامية الرجل شمول من هم تحت ولايته ماليًّا وعينيًّا: كالعامل والخادم، فهو مسؤول عنهم، وجب عليه نفقتهم ومؤنتهم من الكسوة والنفقة، قال النبي الكريم: "إخوانكم خولكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإنْ كلفتموهم فأعينوهم"[30].

ثالثا: الزكاة

من العبادات المالية الواجبة بأمر من الله تعالى، فهي استحقاق للفقراء من مال الأغنياء، بلا منة أو فضل قال تعالى: "وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ" [سورة البقرة، الآية 43]. وحدد القرآن الكريم المصارف التي تدفع لها الزكاة، قال تعالى: "إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ" [سورة التوبة، الآية 60].

فالزكاة أداة فعالة في سد حاجة المعوزين وشمولهم ماليًّا لتحقيق كفايتهم قال تعالى: "خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا" [سورة التوبة، الآية 103]. فتوزيع الزكاة بالشكل الصحيح يكفل تقليل التفاوت المادي وتحقيق التعاون فيما بينهم، فغنيهم يساعد فقيرهم بإمداده بالمال إن كان عاجزًا عن الكسب، أو يمده بأدوات للإنتاج؛ حتى يعمل ويسد حاجته وحاجة أهله. وتُلحَق زكاة الفطر بالزكاة من حيث الوجوب، ومصرفها الفقراء والمساكين والمحاويج قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أغنوهم عن سؤال هذا اليوم"[31].

رابعًا: الكفارات والنذور

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 23 [2022], Iss. 2, Art. 14

جاءت الشريعة الإسلامية بكل ما فيه خير، فحرصت على توفير كل ما يمحو عن البشر ذنوبهم، قال تعالى: "وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ" [سورة النور، الآية 31]. فالكفارات والنذور بمثابة التزام مالي يدفعه المكفر (الناذر) إلى المحتاجين والمعوزين من أبناء المجتمع، ويعد من الموارد التي تغطي جانبًا من احتياجات الفقراء، ويتحقق الشمول للمحتاجين باعتبارالكفارة والنذر موردًا اقتصاديا (نقديًّا/عينيًّا) لا ينقطع عنهم.

- كفارة الحلق قال تعالى: "فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ" [سورة البقرة، الآية 196].
- كفارة القتل الخطأ قال تعالى: "وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا" [سورة النساء، الآية 92].
- كفارة اليمين: قال تعالى: "لَايُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَة" [سورة المائدة، الآية 89].
- النذور: قال تعالى: "وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ" [سورة الحج، الآية 29]، وقال النبي الكريم: "كفارة النذر كفارة اليمين"[32].

الفرع الثاني: الإنفاق التطوعي.

إذا عجز الإنسان عن كفالة نفسه، هيأت له الشريعة الإسلامية مداخل متعددة لكفايتها، فقد حثت الشريعة الإسلامية المسلمين الذين يمتلكون مالًا زائدًا عن حاجتهم، أن يقوموا بتقديم التبرعات النقدية أو العينية لأبناء المجتمع من الفقراء والمعوزين.

أولًا: الوصية

شرع الله تعالى الوصية رحمةً بالناس، وقضاءً لحوائجهم، فهي طريق لمساعدة الآخرين، وتضامنهم، وتكافلهم مع بعضهم البعض، قال تعالى: "كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ" [سورة البقرة، الآية 180]، والغاية من الوصية شمول الأقارب غير الوارثين ماليًّا، وسد خلة المحتاجين قال النبي الكريم: "انظر قرابتك الذين يحتاجون ولا يرثون، فأوص لهم من مالك بالمعروف"[33]، وقال النبي الكريم: "اجعلها لفقراء أقاربك"[34].

فللموصي أن يوصي بثلث ماله، لقول النبي الكريم: "إنّ الله تصدق عليكم بثلث أموالكم"[35]، ولا يحق له تجاوز الثلث، فقال النبي الكريم إنّ "الثلث كثير"[36]، وهذا بمثابة توجيه نبوي يحقق مبدأ الشمول المالي لكل من: الأبناء والبنات والأقارب، الذين لولا الميراث لكانوا فقراء، فإبقاء المال للورثة يتنعمون بها أفضل من الإيصاء بها للأجانب، فمن الظلم ترك الورثه فقراء يعيشون مما يتصدق به الآخرون عليهم، فقد قال النبي الكريم: "اليد العليا خير من السفلى وابدأ بمن تعول"[37].

غير أن بعض حالات الأقارب تكون أولى بأن يُوصى لهم من غيرهم، ومن هذه الحالات ما نصّ عليها قانون الأحوال الشخصية الأردني في المادة (279)[38] "إذا توفي شخص وله أولاد ابن وقد مات ذلك الابن قبله أو معه وجب لأحفاده هؤلاء في ثلث تركته وصية" حيث أوجب القانون الوصية

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol23/iss2/14 8

لأولاد الابن الذي مات حال حياة أبيه، سواء كان الأولاد ذكورًا أو إناثًا، بمثل مقدار ميراث أبيهم على ألّا يزيد على ثلث التركة.

علمًا بأن الأصل المطبق تاريخيًا أن يقوم الجد بإعطاء الأحفاد (الذين توفي أبوهم في حياته) ما يعادل أو أكثر من ميراث أبيهم على فرض أنه كان حيًّا. وتقوم الأسرة كلها برعايتهم وكفالتهم، ولما أصبحت الوصية الاختيارية أو الكفالة ضعيفة وقليلة الحدوث، سارع المشرع المعاصر إلى إدراج الوصية الواجبة في القانون.

ثانيًا: نظام التبرعات.

يعتبر حق المسلم الفقير من مال المسلم الغني حق واسع لا يتوقف على الزكاة، ونظام التبرعات فيه من المداخل العديدة التي أُسّست على قاعدة الإحسان، فيتمكن المتبرع من بذل فضل ماله على ذوي الحاجة الماسة كأولاده، وأقاربه، وجيرانه، والفقراء المعوزين من أبناء المجتمع، قال تعالى:"وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ" [سورة البقرة، الآية 219].

إنّ ما يقدمه المسلم لأخيه المسلم من مساعدة نقدية (عينية) تحقق الخير والصلاح للمسلمين، وتسدّ أي عجز طارئ يمكن أن يلحق بالمحتاج، قال تعالى: "وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ" [سورة المائدة، الآية 2].

إن نظام التبرعات في الإسلام نظام واسع، يتميز بوجود أصناف متنوعة من المساعدات التي تشمل كافة أفراد المجتمع.

أولًا: الصدقة

حثت الشريعة الإسلامية على قضاء حوائج المسلمين وكفالة احتياجاتهم عن طريق الصدقة، فالصدقة لها قوة في تأصيل الروابط التكافلية في المجتمع، قال تعالى: "يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم" [سورة البقرة، الآية 267]، وأصدق دليل على أهميتها ودورها في مساعدة المحتاجين وكفالة معيشتهم، ما حدث عام الرمادة من تعاون بين الصحابة، فعندما قاربت الناس والأموال على الهلاك بسبب القحط والجوع، كاتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعضًا من الصحابة طالبًا منهم إرسال الطعام والكساء إلى المسلمين، فتسابق الصحابة إلى تقديم المعونات والمساعدات لإنقاذ أرواح العديد من الناس طمعًا في الأجر والثواب.

ومجالات الصدقة عديدة منها:

أولًا: صدقة التطوع التي يقصد بها المتصدق الأجر والثواب، وتشمل فئاتٍ مختلفةً من المجتمع:

1. الفقراء والمساكين غير القادرين على الكسب: يستطيع المتصدق أن يشملهم بالمساعدات النقدية أو العينية التي تحقق كفايتهم وتقضي حوائجهم، خاصة فيما يتعلق بضرورات الحياة، كالمأكل أو المشرب أو المسكن، قال النبي الكريم: "أيما مؤمن أطعم مؤمنًا على جوع أطعمه الله يوم القيامة من ثمار الجنة، وأيما مؤمن سقى مؤمنًا على ظمأ سقاه الله يوم القيامة من الرحيق المختوم، وأيما مؤمن كسا مؤمنًا على عري كساه الله من خضر الجنة"[39].
2. الأيتام والأرامل: فقد حث الإسلام على الاعتناء بهم وشمولهم ماليًّا، بالإنفاق عليهم وتحقيق كفايتهم، قال تعالى: "وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى" [سورة البقرة، الآية

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 23 [2022], Iss. 2, Art. 14

177]. وقوله تعالى: "يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ" [سورة البقرة، الآية 215].

3. طلبة العلم والعلماء: فقد شملهم الإسلام ماليًّا، وحث على رعايتهم والإنفاق عليهم وعلى مراكز التعليم الخاصة بهم، فطلبة العلم أحوج الناس إلى الدعم المالي، فمن خلاله يمكن توفير المسكن والمأكل والملبس ولوازم التعليم.

4. المرضى: أوجب الإسلام رعايتهم ومداواتهم وشمولهم بالمال، من خلال التبرع لهم بقيمة الأجهزة الطبية، أو تكاليف العمليات باهظة الثمن... إلخ قال تعالى: "وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا" [سورة المائدة، الآية 32].

5. الجار: أمر الشارع الحكيم رعايته والتصدق عليه، وشموله بالمساعدات النقدية أو العينية إذا كان في حاجة، فسد حاجة الجار والقريب واجبة إذا كانوا في ضرورة ملحة، وعلى المتصدق أن يبدأ بأقربهم بابًا منه، ثم الأقرب فالأقرب[40]، قال تعالى: "وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ" [سورة النساء، الآية 26]، ودعا كذلك إلى تفقد الأقارب والإنفاق عليهم، قال النبي الكريم: "الصدقة على المسكين صدقة، وهي على ذي الرحم اثنتان صدقة وصلة"[41]، وقد خصّ الأقارب مساعدة من لا تلزمه نفقتهم وكانوا محتاجين.

6. الإنسان المضطر: فمن رحمة الإسلام وعنايته بالمضطر أنه لم يتركه عند اضطراره، فسخر له من يساعده في حاجته ويفك كربته، فحالة الاضطرار من الحالات التي يتوجب فيها التكافل والبذل والمواساه، كالجائع المضطر، أو المريض المضطر أو من لا سكن له، فأجاز الإسلام مساعدته، وتقديم أي نوع من المساعدة التي يحتاجها، قال تعالى: "أَمَّن يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ "[سورة النمل، الآية 62].

ثانيًا: الصدقة الجارية الباقي ثوابها إلى اليوم الآخر[42]، قال النبي الكريم: "إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"[43]، وأجمع الفقهاء أنها الوقف، فالوقف نظام خيري يمثل قاعدة للنظام المالي الإسلامي، وبمثابة منهج اقتصادي واجتماعي متكامل، ومورد دائم للفقراء والمحتاجين، ومتعاقب للأجيال المتلاحقة، وبه يتحقق الضمان الاجتماعي، والرخاء الاقتصادي، فله قدرة على تحقيق التوازن بين طبقات المجتمع.

ومسالك الوقف متعددة (الزراعي، الاقتصادي، والنقدي، والصحي، والتعليمي...إلخ) وجميعها هدفها مساعدة الفقراء والمساكين والأرامل والأيتام وكبار السن. إن أول الأوقاف الاستثمارية في العهد النبوي كانت بساتين مخيريق اليهودي التي تصدق بها على النبي الكريم يوم أحد، والذي بدوره تصدق بها على فقراء المسلمين، بجعلها وقفًا في سبيل الله، تهدف إلى تقديم المعونة والمساعدة لكل مسلم وفقير[44]. وهنالك العديد من الأصول الوقفية التي استفاد منها المسلمون: الفقراء والمساكين والمحتاجون، فشملتهم نقديًّا وعينيًّا، كوقف عمر -رضي الله عنه- فقد أصاب أرضًا بخيبر، وتصدق بها على الفقراء، والقربى، والرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، شرط ألّا يُباع أصلها، ولا يُوهب، ولا يورث[45]. وبئر رومة الذي اشتراه عثمان بن عفان -رضي الله عنه- وتصدق به على المسلمين[46]. وأرض علي بن أبي طالب -كرم الله وجهه- التي بينبع وكانت تتميز بغزارة عيون الماء فيها[47]، فقد أوقفها على المساكين والمحتاجين. وغيرها من الأوقاف التي حققت المنافع للمسلمين وسدت حاجاتهم، وقدمت لهم المساعدات المختلفة.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol23/iss2/14 10

وشملتهم بالنقد أو بالأدوات العينية، كوقف البذور لمساعدة الفلاحين، ووقف الحلي لمساعدة المقبلين على الزواج، ووقف المستشفيات لرعاية المرضى وغيرها الكثير.

لقد استطاعت مؤسسة الوقف سد احتياجات المسلمين بشمولهم نقديًّا وعينيًّا، فالوقف مورد دائم غير منقطع، ساهم وساعد في تأسيس البنية التحتية للدولة، وإتاحة الفرص لتشغيل العمالة، والمساهمة في زيادة النشاط التجاري للمجتمع.

ثانيًا: القرض الحسن.

شرع الله تعالى الاقتراض رحمة بالناس وتلبية لاحتياجاتهم، ويعد القرض الحسن نشاطًا ماليًّا، تتطلبه ضرورات الحياة قال تعالى: "مَّن ذَا الَّذِي يُقرِضُ اللَّهَ قرضًا حَسَنا فَيُضَعِفَهُ لَهُ" [الحديد، الآية 11]، فالقرض الحسن يُعتبر بديلًا رئيسيًّا للقرض الربويّ الذي حرمه الله تعالى، قال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ" [سورة البقرة، الآية 282]، وقال النبي الكريم: "ما من مسلم يُقرض مسلمًا قرضًا مرتين إلا كان كصدقتها مرة"[48].

فقد يحتاج الإنسان للاقتراض، أيًّا كان حاله فالحاجات الطارئة كثيرة، وقد أجاز الإسلام القرض الحسن؛ لما له من دور في شمول الناس وإمدادهم بالمساعدات النقدية، فمن أراد دخول ميدان الاستثمار وكان بحاجة الى رأس مال، أجاز له الإسلام الاقتراض، واستخدام القرض لتأسيس مشروع يدرّ عليه دخلًا، ويكفل قوته وقوت من يعول.

ثالثًا: الهبة

تمثل الهبة حقوقًا مستحبةً للأقرباء والمحتاجين، وهي من مكارم الأخلاق التي حث عليها النبي الكريم فقال: "أتدرون أي الصدقة أفضل؟ "، قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: المنيحة، أن يمنح أحدكم أخاه الدرهم، أو ظهر الدابة، أو لبن الشاة، أو لبن البقرة"[49]، فالمنيحة تعد واجبًا في حالة الحاجة والضرورة[50]، فلها دور اجتماعيّ كبير في توطيد العلاقات الاجتماعية، ودور اقتصادي بتوفير الكفاية للمحتاجين.

وإحياء الأرض الموات نوع من الهبة التي تقدمه الدولة لشمول أفرادها المحتاجين والقادرين على الكسب، وزراعة الأرض بالمساعدات العينية. فمن استطاع تحويل الأرض الموات إلى أرض صالحة للإنتاج والعطاء، أعطت الشريعة الإسلامية الحق في استغلالها والانتفاع بريعها، قال النبي الكريم: "من عمّر أرضًا ليست لأحد، فهو أحق بها"[51].

وندب الإسلام أيضًا إلى التيسير على المدين المعسر، وإبرائه من الدين إنْ ثبت إعساره، وورد في فضل إنظاره قوله تعالى: "وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ" [سورة البقرة، الآية 280]، وحثت الآية الكريمة على شمول المدين المعسر ماليًّا من خلال التصدق عليه، وحط مبلغ الدين عنه أفضل من إنظاره[52] إذا كان الدائن موسرًا، وقال النبي الكريم: "كان رجل يداين الناس فكان يقول لفتاه: إذا أتيت معسرًا فتجاوز عنه؛ لعل الله أن يتجاوز عنا، قال: فلقي الله فتجاوز عنه"[53].

كما أنّ العارية "هبة المنفعة" نوع من الإحسان الإلزامي والشمول العام من قبل المتصدق لأفراد المجتمع، فلها دور اجتماعي في المجتمع، فتبدأ من أبسط الأشياء كالإبرة وتضم منافع البيت كاملة: كالقدر والدلو، وما جرت العاده بإعارته إلى أعقد الأشياء كالدار أو الأرض، وقد حذر الإسلام

من منعها قال تعالى: "وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ" [سورة الماعون، الآية 7]، لأنه لا يستطيع أحد من البشرالاستغناء عنها في حياتهم، فهي سبيل للتعاون بين أفراد المجتمع.

ويتحقق من خلالها فائدة كبيرة تتمثل في حسن الاستفادة من الأموال التي يملكها أفراد المجتمع، فمالك العين العاطلة عن العمل، يمكن أن يقوم بإعارتها إلى أخيه، ويشمله بالمساعدة العينية، وبالتالي سيولد منها دخلًا مستمرًا، وتنتهي العارية بتكافل اجتماعي بطريقة غير مباشرة، فأدوات الإنتاج العاطلة عن العمل يمكن لمالكها إعارتها والاستفادة منها.

الخاتمة

انطلاقًا من دور المؤسسات الدولية وجهودها لحل مشكلة الفقر، عن طريق وصول الفقراء والمهمشين من الشباب والإناث إلى التمويل؛ لتأسيس مشاريعهم الإنتاجية الخاصة بهم، حتى تتحسن أوضاعهم المعيشية، ويتخلصوا من الفقر والبطالة، إلا أنّ نسبة الفقراء في العالم ما تزال مرتفعة جدًا.

في المقابل نجد أن النظام المالي في الاقتصاد الإسلامي كان سباقًا في إيجاد الحلول العملية لمشكلة الفقر والبطالة، فالشمول المالي منهج عام شامل متجذر في الاقتصاد الإسلامي، يهدف الى رعاية الفقراء والمحتاجين والعاطلين عن العمل، ويشملهم نقديًّا وعينيًّا لدمجهم في النشاط الاقتصادي، إضافة إلى أن المساعدات المقدمة عن طريق الأدوات الاقتصادية والاجتماعية للشمول المالي، قادرة على تحفيز أبناء الأمة الإسلامية على العمل النافع المنتج؛ لإنعاش وتحريك عجلة الحياة الاقتصادية الراكدة، وتحقيق التنمية الشاملة والرخاء الاجتماعي.

النتائج

وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات أهمها:

1. يتميز النظام الاقتصادي الإسلامي بشموليته، وعدم اقتصاره على تقديم الدعم النقدي للمحتاجين، بل هو أوسع وأشمل من ذلك؛ فالنظام الاقتصادي الإسلامي قادر على تقديم أصناف متعددة من الأدوات الاقتصادية والاجتماعية التي تكفل العيش الكريم لأفراد المجتمع، ووصولهم إلى حد الكفاية.
2. يقدم النظام الاقتصادي الإسلامي المساعدات النقدية والعينية التي تمكن الفقراء والعاطلين عن العمل من المشاركة في المشاريع الإنتاجية، ودمجهم في النشاط الاقتصادي.
3. إنّ أدوات المشاركة في المخاطر، وأدوات إعادة التوزيع لهما القدرة على تمكين الفقراء والعاطلين عن العمل القادرين على الكسب من توفير مصدر رزق دائم لهم.

التوصيات

1. ضرورة استثمار الأمة الإسلامية مخزونها التشريعي الغني لمكافحة الفقر والبطالة.
2. الاستفادة من التكنولوجيا الحديثة بإيجاد وسائل تسهل على المنفقين إيصال الدعم إلى مستحقيه.
3. الابتعاد عن القروض الربوية والتوجه إلى البدائل الإسلامية.

الهوامش:

(1) النيسابوري، أبو بكر(1987)، الإقناع، ط1، ص555.

(2) عياض، أبو الفضل (1998)، شرح صحيح مسلم، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط1،ص24.

(3) أبي شيبة، أبو بكر (1983)، كتاب الإيمان، المكتب الإسلامي، ط2، ص 38.

(4) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي (1993)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، ص376.

(5) The World Bank, (2014), "Global Financial Development: FinancialInclusion", Washington, DC: World Bank, P21.

(6) العيني، أبو محمد(2000)، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، ص 475.

(7) ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد (1997)، المغني، مكتبة القاهرة،ط1، ص141.

(8) النسائي، أبو عبدالرحمن (1986)، السنن الصغرى، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط 2، 37.

(9) البخاري، أبو عبدالله محمد بن اسماعيل (2001)، صحيح البخاري، دار طوق النجاة، بيروت، ط1، 117.

(10) النسائي، أبو عبدالرحمن (1986)، السنن الصغرى، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط 2، 37.

(11) الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (2009)، بحر المذهب، دار الكتب العلمية، ط1، 117.

(12) ابن الجوزي، عبدالرحمن (2005)، جامع المسانيد، مكتبة الرشد، ط 1، 413.

(13) مالك، مالك بن أنس (1994)، المدونة، دار الكتب العلمية، ط1، ص635.

(14) السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر (2003)، نخب الأفكار شرح معاني الآثار، مركز هجر، ط1، ص115.

(15) البخاري، أبو عبدالله (2001)، صحيح البخاري، دار طوق النجاة، بيروت، ط1، ص85.

(16) النووي، أبو زكريا محي الدين يحيى (2005)، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، دار الفكر، ط1، ص110.

(17) ابن قدامة، المغني،ص385.

(18) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (1993)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ص156.

(19) الطبري، أبو جعفر، محمد بن جرير (د. ت)، جامع البيان، دار التربية والتراث،مكة المكرمة، ص597.

(20) المرجع السابق، ص30.

(21) القزويني، ابن ماجة (2009)، سنن ابن ماجة، دار الرسالة العالمية، ط1، ص 49.

(22) العثيمين، محمد بن صالح (2006)، فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، ط1، ص378.

(23) البخاري، صحيح البخاري، ص116.

(24) ابن حنبل، أحمد (2001)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة، ط1، ص420.

(25) السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر (د. ت)، جامع الاحاديث، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ص353.

(26) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، (2003)، السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، ص770.

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 23 [2022], Iss. 2, Art. 14

(27) القزويني، عبدالكريم بن محمد (1997)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، ص5.

(28) ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب (2011)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، ص214.

(29) ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل،ص230.

(30) البخاري، صحيح البخاري، ص149.

(31) القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس (1994)، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، ص157.

(32) مسلم، صحيح مسلم، ص1265.

(33) الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام (1983)، المصنف، المجلس العلمي، الهند، ط2، ص163.

(34) القرطبي، ابو العباس (2014)، اختصار صحيح البخاري وبيان غريبه، دار النوادر، دمشق، ط1، ص423.

(35) القرافي، الذخيرة، ص8.

(36) البخاري، صحيح البخاري، ص3.

(37) البغدادي، أبو عبد الله محمد بن سعد (1968)، الطبقات الكبرى، دار صادر، بيروت، ط1، ص150.

(38) قانون الأحوال الشخصية الأردني، رقم15 ،السنة 2019، تم نشرها في الجريدة الرسمية عدد 5578، الصفحة 3181، تاريخ 02-06-2019

(39) الترمذي، محمد بن عيسى (1975)، سنن الترمذي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، ص633.

(40) البغوي، أبو محمد الحسين (1983)، شرح السنه، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، ص96.

(41) الدرامي، أبو محمد (2000)، سنن الدارمي، دار المغني للنشر والتوزيع، السعودية، ط1، ص 1046.

(42) الاندلسي، أبو محمد علي بن أحمد (د. ت)، المحلي بالآثار، دار الفكر، بيروت، ص151.

(43) مسلم، صحيح مسلم، ص151.

(44) ابن سعد،أبو عبد الله محمد (1990)، الطبقات الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، ص388.

(45) مسلم، صحيح مسلم، ص1255.

(46) الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر (2004)، سنن الدارقطني، الرسالة، بيروت، ط1، ص350.

(47) البيهقي، السنن الكبرى، ص265.

(48) الألباني، محمد ناصر الدين(2000)، صحيح الترغيب والترهيب، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، السعودية، ط 1، ص 538.

(49) مالك، مسند الإمام مالك، ص422.

(50) النووي، أبو زكريا محي الدين يحيى، (2007)، رياض الصالحين، دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط1، ص65.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol23/iss2/14

(51) النسائي، أبو أحمد حميد بن مخلد (1986)، الأموال، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، ط1، ص637.

(52) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس، (1995)، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ص366.

(53) الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن (2012) الأصل، دار ابن حزم، بيروت،ط1، 229.

قائمة المصادر والمراجع

القرءان الكريم.

ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب (2011)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ط1، المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع.

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس، (1995)، مجموع الفتاوى، المملكة العربية السعودية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

ابن حنبل، أحمد (2001)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ط1، بيروت، مؤسسة الرسالة العالمية.

ابن سعد، أبو عبد الله محمد(1990)، الطبقات الكبرى، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.

ابن قدامة، أبو محمد عبد الله (1997)، المغني، ط1، مصر، مكتبة القاهرة.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي (1993)، لسان العرب، ط3، بيروت، دار صادر.

الألباني، محمد ناصر الدين(2000)، صحيح الترغيب والترهيب، ط1، السعودية، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.

الأندلسي، أبو محمد علي بن أحمد (د. ت)، المحلي بالآثار، الأردن، دار الفكر.

البخاري، أبو عبدالله محمد بن اسماعيل (2001)، صحيح البخاري، ط1، بيروت،، دار طوق النجاة.

البغدادي، أبو عبد الله محمد بن سعد (1968)، الطبقات الكبرى، ط1، بيروت، دار صادر.

البغوي، أبو محمد الحسين (1983)، شرح السنه، ط1، بيروت، المكتب الإسلامي.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، (2003)، السنن الكبرى، ط3، بيروت، دار الكتب العلمية.

الترمذي، محمد بن عيسى (1975)، سنن الترمذي، ط2، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.

الجصاص، أحمد بن علي (2010)، شرح مختصر الطحاوي، ط1، بيروت، دار البشائر الإسلامية.

الخرساني، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (2001)، السنن الكبرى، ط1، بيروت، مؤسسة الرسالة العالمية.

الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر (2004)، سنن الدارقطني، ط1، بيروت، دار الرسالة العالمية.

الدرامي، أبو محمد (2000)، سنن الدارمي، ط1، السعودية، دار المغني للنشر والتوزيع.

الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (2009)، بحر المذهب، ط1، بغداد، دار الكتب العلمية.

السجستاني، أبو داود سليمان (2009)، سنن أبي داود، ط1، بيروت، دار الرسالة العالمية.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (1993)، المبسوط، بيروت، دار المعرفة.

السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر (2003)، نخب الأفكار شرح معاني الآثار، ط1، مصر، مركز هجر.

السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر (د. ت)، جامع الأحاديث، الأردن، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس (1990)، الأم، بيروت، دار المعرفة.

الشوكاني، محمد بن علي (1987)، الدراري المضية شرح الدرر البهية، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (1993)، فتح القدير، ط1، دمشق، دار الكلم الطيب.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (1993)، نيل الأوطار، ط1، مصر، دار الحديث.

الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن (2012) الأصل، ط1، بيروت، دار ابن حزم.

الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام (1983)، المصنف، ط2، الهند، المجلس العلمي.

الطبري، أبو جعفر، محمد بن جرير (د. ت)، جامع البيان، السعودية، دار التربية والتراث.

العثيمين، محمد بن صالح (2006)، فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، ط1، مصر، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع.

القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد (1994)، الذخيرة، ط1، بيروت، دار الغرب الإسلامي.

القرطبي، أبو العباس (2014)، اختصار صحيح البخاري وبيان غريبه، ط1، دمشق، دار النوادر.

القزويني، ابن ماجة (2009)، سنن ابن ماجة، ط1، بيروت، دار الرسالة العالمية.

القزويني، عبدالكريم بن محمد (1997)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.

مالك، مالك بن أنس (1994)، المدونة، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد (1999)، الحاوي الكبير، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.

المقدسي، موفق الدين أبو محمد (1997)، المغني، السعودية، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع.

النسائي، أبو أحمد حميد بن مخلد (1986)، الأموال، ط1، السعودية، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية.

النووي، أبو زكريا محي الدين يحيى (2005)، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، ط1، الأردن، دار الفكر.

النووي، أبو زكريا محي الدين يحيى، (2007)، رياض الصالحين، ط1، دمشق، دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع.

النيسابوري، أبو الحسن مسلم بن الحجاج، (1991)، صحيح مسلم، مصر، دار إحياء الكتب العربية.

List of Translated Sources and References:

The Holy Quran

Ibn Alqaim-AlJawzia, M. (2011). *Elam Al-Mawaqiein Ean Rabi AL- Ealamina*, 1st Edition, Saudi Arabia, Ibn Al-Jawzi House for Publishing and Distribution.

Ibn-Taymiyyah, T. (1995). *Majmo' Al-Fatwa*, Saudi Arabia, King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an, Madinah.

Bin-Hanbal, A. (2001). *The Musnad of Imam Ahmad Bin Hanbal*, 1st Edition, Beirut, Global Resalah Foundation.

Ibn-Saad, M. (1990). *Atabaqat Alkubra*, 1st Edition, Beirut, Dar Al-Kotob Al-Almiah.

Ibn-Qudamah, A. (1997). *Almughni*, 1st Edition, Egypt, Cairo Library.

Ibn-Manzur, M. (1993). *Lisan Alarab*, 3ed Edition, Beirut, Dar Sader.

Alalbani, M. (2000), *Sahih Altargheeb and Altarheeb*, 1st Edition, Saudi Arabia, Maarif Library for Publishing and Distribution.

Alandalusi, A. (D. T). *Almahali Bealathar*, Jordan, Dar Al-Fikr.

Albukhari, M. (2001). *Sahih Albukhari*, 1st Edition, Beirut, Dar Touq Al-Najat.

Albaghdadi, M. (1968). *Altabaqat Alkubraa*, 1st Edition, Beirut, Dar Sader.

Albaghawi, H. (1983). *Sharh Alsunna*, 1st Edition, Beirut, Islamic Office.

Albayhaqi, A. (2003). *Alsunan Alkubra*, 3ed Edition, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Almiyyh.

Altirmithi, M. (1975). *Sunan Altirmithi*, 2nd Edition, Egypt, Mustafa Albabi Alhalabi Library and Press Company.

Aljassas, A. (2010). *Sharah Mukhtasir Altahawi*, 1st Edition, Beirut, Dar Al-Bashayer Alislamiah.

Alkhurasani, A. (2001). *Alssunan Alkubra*, 1st Edition, Beirut, Global Resala Foundation.

Aldaraqutni, A. (2004). *Sunan Aldaraqutni*, 1st Edition, Beirut, Global Resala Foundation.

Aldrami, A. (2000), *Sunan Aldarami*, 1st Edition, Saudi Arabia, Dar Al-Mughni for Publishing and Distribution.

Arwani, A. (2009). *Bahr Almathhab*, 1st Edition, Baghdad, Dar al-Kutub Al-'Alamiyya.

Alsijistani, S. (2009). *Sunan Abi-Dawood*, 1st Edition, Beirut, Dar Al-Risalah Al-Alamiah.

Alsarkhasi, M. (1993). *Almabsut*, Beirut, Dar Al-Maarifah.

Alsuyuti, A. (2003). *Nakhib Alafkar Sharah Mani Alathar*, 1st Edition, Egypt, Hajar Center.

Alsuyuti, A. (D.T). *Jamie Alahadith*, Jordan, Dar Al-Fikr for Printing and Publishing and Distribution.

Alshafei, I. (1990). *Aloum*, Beirut, Dar al-Maarifa.

Alshawkani, M. (1987). *Aldarari Almudia Sharh Aldurar Albahiya*, 1st Edition, Beirut, Dar al-Kutub Al-'Alamiyya.

Alshawkani, M. (1993). *Fatah Alqadeer*, 1st Edition, Damascus, Dar al-Kalam Al -Taeb.

Alshawkani, M. (1993). *Neil Alawtar*, 1st Edition, Egypt, Dar Al-Hadith.

Alshaibani, H. (2012). *Alasel*, 1st Edition, Beirut, Dar Ibn Hazm.

Alsanani, B. (1983). *Almosanaf*, 1st Edition, India, The Scientific Council.

Altabari, M. (D. T). *Albayan Aljame'*, Saudi Arabia, House of Education and Heritage.

Aluthaymeen, M. (2006). *Fateh thi Aljalal Waalikram Bisharh Bulugh Almarami*, 1st Edition, Egypt, Islamic Library for Publishing and Distribution.

Alqarafi, A. (1994). *Althakhira*, 1st Edition, Beirut, Dar Al-Gharb Al-Islami.

Alqurtubi, A. (2014). *Aikhtisar Sahih Albukhari Wabayan Gharibeh*, ed1, Damascus, Dar Al-Nawader.

Alqazwini, I. (2009), *Sunan Ibn-Majah*, 1st Edition, Beirut, Dar Al-Risalah Al-Alamiah.

Alqazwini, A. (1997). *Alaziz Sharh Alwajeez Almaeruf Bialsharah Alkabir*, ed1, Beirut, Dar Al-Risalah Al-Alamiah.

Malik, M. (1994), *Almudawwana*, 1st Edition, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiya.

Almawardi, A. (1999). *Alhawi Alkabeer*, 1st Edition, Beirut, Dar Al- Kutub Al-Alamiyah.

Almaqdisi, M. (1997). *Almughni*, Saudi Arabia, Dar Alam Al-Kutub for Printing and Publishing and Distribution.

Alnasa'i, H. (1986). *Alamwal*, 1st Edition, Saudi Arabia, King Faisal Center for Research and Islamic Studies.

Alnawawi, M. (2005). *Munhaj Altalibayn Waumdat Almufteen Fi Alfaqih*, 1st Edition, Jordan, Dar Al-Fikr.

Alnawawi, M. (2007). *Riad Alsalihin*, 1st Edition, Damascus, Dar Ibn Kathir for Printing and Publishing and Distribution.

Alnisaburi, M. (1991). *Sahih Muslim*, Egypt, Dar Ihiaa Alkutub Al-Aarabi.

List of Foreign Sources and References

The World Bank, (2014), "*Global Financial Development: Financial Inclusion*", Washington, DC: World Bank.